

زاد المستقنع - باب السواك - باب فروض الوضوء - الدرس (7) |

د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله ان يشرح صدورنا بالايمان. وان يوفقنا واياكم لطاعة الرحمن - [00:00:00](#)

وان يبعد عنا الشغف ووساوس الشيطان. ان ربنا جواب كريم كنا في الدرس الماضي ابتدانا ما يتعلق بالكلام على مسائل السواك واستحبابي فعله ومتى يتأكد ومتى يكون مكروها كما ذلك الحنابلة رحمهم الله تعالى. ثم صفة آآ السواك وربما ذكر الفقهاء جملة من - [00:00:20](#)

المسائل المتعلقة بالسواك تنتمه لهذا الباب. وان كان ذكر المؤلف لها رحمه الله تعالى على سبيل الاجمال اقتصادي جدة. اه ثم ذكر ايضا حكم التسمية وانه واجب عند وذكرنا وسبب ذكرها هنا مع انه من الصح لا انه محل للسواك وسنن الوضوء - [00:01:00](#)

انتهى الحديث الى مسائل الختان فنكمل باذن الله جل وعلا ما كنا توقفنا عنده. نعم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رسول الله تعالى ويجد الختام ما لم يحق على نفسه - [00:01:30](#)

نعم. اه ذكرنا حكم الختان من حيث وجوبه. سواء كان ذلك على الاجر او حكمه على المرأة وما يتعلق بذلك ووجهه ثم اه بقي الكلام على قوله ما لم يخف على نفسه. وهنا يذكر الفقهاء رحمه الله تعالى وقت الختام. الختان آآ - [00:01:50](#)

له وقت وجوب ووقت استحباب. اما وقت وجوبه فهو وقت البلوغ خاصة بالنسبة للذكاء لتوقف وفي الطهارة وتماها عليه. لان الاقل الذي له جلد لا يتأتى له كمال الطهارة لبقاء شيء من اثر البول في الغالب ابتدنا في اثناء هذه الجلدة. ولذلك يقولون من ولد مقتولا - [00:02:20](#)

او بلا جلد فانه لا يحتاج الى تكراره. لان المقصود حاصل بذلك. لكن مع قول الفقهاء من ان الواجب البلوغ لتوقف الطهارة به الا انه يستحب آآ الاستعجال اليه او البداء به قبل ذلك. لكن هل تم - [00:02:50](#)

وقت محدد لذلك ام لا؟ آآ الذي يظهر عندهم انه لا وقت له. لكن كلما كان في وقت الصغر فهو احسن كلما كان في وقت الصغر فهو احسن. وكرهه الفقهاء في السابق - [00:03:10](#)

اه لان هذا اه طريقة اليهود. نص على ذلك الحنابلة رحمه الله تعالى. ويقولون اي الحنابلة انه من الولادة الى السابع يكره ايضا. حتى قبل هذا ووجه الكراهة في اول الولادة يقولون ان دم - [00:03:30](#)

الصغير لا لا يتجلط يعني لا يتماسك فربما افضى به ذلك الى ان آآ يخرج دمه فيفضي الى هلاكه. على كل حال هذا الذي ذكره رحمه الله تعالى باعتبار ما كانوا فيه من يعني بدايات لبعض الامور الطبية ونحو - [00:03:50](#)

التي لا يتأسى لهم اه تمام التيقن بامكان ذلك من عدمه التيقن بالسلامة من عدمها الى حد ولاجل ذلك فهذا اه او سبب الكراهة هو الخوف من هذا. فمتى ما كان ذلك محلا للخوف اما - [00:04:20](#)

قلة من يحسن هذا الامر ويعلم حقائقه ودقائقه او تأخر الطب في ذلك المكان او غيره فيبقى على الكراهة او لتعلقه بذلك الصغير لو علم اهل الطب ان مثله لا يمسك دمه او لا يجتمع - [00:04:40](#)

يذهب تعبه فبناء على ذلك آآ تكون او يكون حكم الكراهة منوطا بالخوف من حصول ذلك الامر فاذا لم يخف فيكون الامر في ذلك

متسعا او اه واسعا متى ما حقق المقصود - 00:05:00

وهم يقولون ان وقت الصغار اولى لان يمكن آآ التثام الجرح آآ انه لا يكون في ذلك عليه صعوبة آآ الصغير لا اسمي هذا فليتمالك لا يترتب عليه انكشاف عورة الى غير ذلك من الامور التي ذكروها. لكن اه - 00:05:20

قول ما لم يخف على نفسه انه لو خاف على نفسه باي سبب من الاسباب فانه لا لا يلزمه الختام لان حفظ النفس مقدم على القيام بهذا الامر. والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم. فاذا لم يستطع فانه يكون من - 00:05:40

مما يذهب عليه حكم الوجوب. نعم. قوله ويكره القزع. قرأتها؟ نعم. القزع مأخوذ من قزعة السحاب او قزعة السحاب اذا رؤي سحابة في وسط السماء منفردة قيل هذه قزعة سحاب ونحوها. والمراد هنا بالقزع المكروه - 00:06:00

رأسي وتركه بعضه. واصل الحكم بالكراهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه قال احلقه كله او اتركه آآ احلو احلق احلقه كله او تحكه كله. نعم. فدل ذلك على كراهية ذلك. ولانهم يقولون فيه نوع مثلي اذا حرق - 00:06:30

بعضه وترك بعضه. وحكم القزع متعلق آآ ان يحلق البعض ويترك البعض على اي صفة كانت فلأجل هذا يقولون لو حلق اطراف رأسه وترك جمته او آآ اعلى رأسه لدخل - 00:07:00

ومثل ذلك لو اه ترك مقدم رأسه وحلق قفاه او لو ترك اه اه جهات رأسه وحلق اعلاه اي من ذلك فانه يدخل في هذا الحكم. وظاهر الكلام هنا متعلق بان يكون ثم حلق - 00:07:20

اما لو آآ جعل او قصر الشعر على ان يكون بعضه اكد من بعض فظاهر الفقهاء ان ذلك غير داخل في ان ذلك غير داخل فيه. آآ يعني اذا كان بعضهم مثلاً يخفف اقل - 00:07:40

من آآ الاعلى او الاعلى يخفف اقل من جوانب الرأس ونواحيه فلا يدخل في ذلك. الا ان يكون حلقا او قريبا منه. يعني على هيئة يكون قريبا من الحلق يظهر فيها حكم او حقيقة القزع - 00:08:00

فيتعلق الحكم به. نعم. في شيء اه هذا الحكم هو مع الحلق والترك. حلق البعض وترك بعضه. نعم. ومن سنن الوضوء اذا هذا شروع من المؤلف رحمه الله في اه احد اه اه جزئي هذا الباب لما قال باب السواك - 00:08:20

الوضوء فدخل فيها وقد كان ان الحكم هنا في السنن التي يثاب فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها. نعم. فاولها السواك وقد تقدم وجه استحبابه على الاطلاق. وايضا لما هل هو اعادة لما تقدم له؟ ليس اعادة لما تقدم وانما هو ذكر تأكيد استحباب - 00:08:50

السواك او استحباب السواك عند الوضوء. فتلك مسألة من حيث الاصل من حيث العموم. وهنا ذكر المسألة من حيث تعلقها بالوضوء. واصل ذلك كما ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك - 00:09:20

عند كل وضوء ومع كل صلاة فان هذه الرواية عند ابن حبان وغيره. نعم متى يكفل ذلك؟ يكون محله عند عند المضمضة. كما ان السواك عند الصلاة قبلها ولو تقدم على ذلك بقليل لصح ان يكون قبلها او متعلقا بها. نعم. وغسل الكفين - 00:09:40

غسل الكفين ثلاثا. ايضا من سنن الوضوء. هذا باعتبار الاصل كما جاء ذلك في حديث حمران مولى عثمان لما ذكر صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه بدأ فغسل كفيه ثلاثا. وايضا - 00:10:10

في حديث اهل السنن فاستوكف ثلاثا استوكف يعني غسل كفيه. استوقف يعني غسل كفيه ثلاثا. وهنا قال اهل العلم بالاستحباب ولم يقولوا بالوجوب لمجيء السنة به ولم يدخل في ما دلت عليه الآية فلما لم يدخل في مقتضى الآية دل على انه لا لا يتحتم آآ في - 00:10:30

او لا يتوقف الوضوء عليه. لان الله جل وعلا قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. فلو كان غسل الكفين واجب لا نصت عليه الآية. نعم. اه يستثنى من ذلك كما ذكر الحنابلة وغيرهم - 00:11:00

القائمة من نوم ليل ناقض للوضوء فان المشهور من المذهب عند الحنابلة وجوب ذلك وجوب ذلك للامر. والامر للوجوب كما في حديث الصحيحين اذا استيقظ احدكم من نومه فلا حتى يغسلها ثلاثا. في بعضها فليغسلها ثلاثة. ففضى - 00:11:20

وان هذا جاء به النص. آآ وايضا قالوا من انه جاء عن بعض الصحابة. جاء عن من عمر وجاء عن ابي هريرة تعرفون ان الحنابلة مما

يتقوى القول عندهم او مما - 00:11:50

به قول الصحابي فكيف اذا كان قول الصحابي قد جاء في موافقة نص فذلك مما يؤكد ويحذره وان كان يعني اه بعض محققي الحنابلة لم يقل بالوجوب في مثل هذه المسألة - 00:12:10

كالموفق ابن قدامة وتبعه صاحب الشرح ابن اخيه نعم وغيرهم من محققي الحنابلة وربما كان عليه اه الفتية عند كثير من المعاصرين. نعم. فيقولون من ان ذلك ليس بواجب. لماذا؟ لان - 00:12:30

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ فلا يغمس احدكم يده في حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يدعو لما كانت العلة غير متحققة وهو حصول النجاسة او بيان ذلك - 00:12:50

فيؤخذ من هذا ان الامر امر توجيهه. وكمان وتمام وادب. ليس بلازم ولا حتم ولا واجب. نعم كما قال المؤلف رحمه الله تعالى وقوله ناقض للمظاهرة من الزيادات كما آآ يعني آآ نخشى على ذلك المحقق من ان ما كان من زيادات آآ الحجاوي رحمه الله تعالى فانه يضيفها. نعم - 00:13:10

وان كان هذا الاغلاق من نوم ليل يعني عند الفقهاء مقصود به ما يحصل به نقض الوضوء. نعم. والبداءة البداءة بفتح الباء وظلها يجوز الامراء والفتح حرب الفتح اشهر. وان كان المؤلف مع انه قد ظبط النص ظبطا جيدا. المحقق - 00:13:40
هنا لكن اه شكلها بالظن فهو على احد الوجهين الجائزين. فهو على احد الوجهين الجائزين. قال بمضمضة ثم اه البداءة بمضمضة ثم السجام. اه محل الكلام هنا ليس في حكم المضمضة والاستنشاق. وانما في محلها. وانما الكلام هنا في محلها. اما حكمها من حيث الاصل في - 00:14:10

الوضوء من عدمه فسيأتي لان الفقهاء يعتبرونه مما يلزم في الوضوء والغسل. فاذا اه الكلام هنا في البداءة والبداءة بهما قبل غسل الوجه. الكلام هنا في البداءة بهما قبل غسل الوجه مستحب. وذلك - 00:14:40

ان السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقدمهما على غسل وجهه. وكل من ذكر صفة وضوءه كما في آآ حمران وفي احاديث عبد الله بن زيد وغيرها انه يبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه. نعم - 00:15:00

وسيأتي بيان معنى المضمضة والاستنجار في في الفروض عند الكلام على حكمها في شيء؟ نعم تفضل اه اه احسنت يعني يقول ان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر ان ولم يذكر آآ عند ذكره لما يتأكد فيه آآ السواك عند الوضوء. اما ان يقال - 00:15:20

من ان هو لما كان يذكره مستقلا عند سنن الامة ما احتاج ان يذكره مرتين. وان كان القاعدة عند الفقهاء والمؤلف على وجه الخصوص انهم اذا وجدت اسباب لذكر مسألة فانهم يذكرونها في اول مناسبات - 00:16:00

هذا الغاب لكن قد آآ يترك هذا لما هو اهم من وذلك ان يكون محل ذكر هذه المسألة باب مستقل او اصل اصيل فيؤخر اليه. فيمكن ان يكون هذا من ذاك. انه لما كان - 00:16:20

اديكوا السنن اه يعني له محل او تأكد سننه له محل فناسب ان يذكره في في ذلك الموطن والامر فيه يعني محتمل لانه لو ذكاه هناك لكان مناسبا. وآآ يمكن ان يقول وهذا اظن يعني انا لا لا - 00:16:40

لكن ها هو الذي يستقر في الذهن ولا اجزم به او يحتاج الى مراجعة ان آآ موافقة للاصل فلما كان صاحب المقنع قد ذكر هذا في سنن الوضوء تركها آآ او ذكرها حيث ذكره صاحب الاصل. نعم - 00:17:00

يا اخواني تدقيق الطالب في مثل هذه المسائل مناسب مهم. اه هنا مسألتان اولاهما ان الطالب لا يتكلف بكل شيء اكثر عميل اللازم فان هذا يفضي به الى آآ التكلف والتقعر - 00:17:20

وقد ينفر منه استاذاه وايضا هو ينفر من العلم. لكن اذا استشكل المسائل اشكالا بدون ما تكلف وتأمل فيها فان ذلك اكثر انقداحا لذهنه وحسن فهم لما يغاب من فقهه وهو آآ مبدأ - 00:17:50

العلم مبدأ العلم في الاستشكال وحسن النظر. ولان الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكرهم للمسائل واختيار الالفاظ والترتيب على شيء من الدقة والنظر ومراعاة امور كثيرة. فلا فليس كل هذه الاشياء مما نص عليها - 00:18:20

وانما يستطيع المتعلم اذا كان حاذق النظر او حاذق الفهم النظر على ان يستخرجها ويستنبطها. ولا يتأتى ذلك الا بشيء من تأمل وحزن النظر. وليست قراءة الفقه كقراءة باقي العلوم او اه - 00:18:50

الامور الثقافية او غيرها مما تؤخذ جملة لا تفصيلا لا. ولذلك ترون ان في بعض الاحيان نجد عند بعض الكلمات خمس دقائق او عشر دقائق ليبين ما الذي يراد منها وما الذي ادخلوه وما الذي اخرجوه - 00:19:20

ولما تكلم اهل العلم على هذا الكتاب قالوا انه دل على كذا وكذا مسألة بلفظه بمنطوقه ودل على اه كذا وكذا مسألة بمفهومه. يعني ستة الاف مسألة بالمنطوق والمفهوم او اكثر. هذا كله يدل على دقة - 00:19:40

يحسن اه تأمل ذلك اه لكن لا يتكلف الانسان. يعني اذا احس الطالب ان استاذة قد انصرف عنه فليحجب. وانا لا اقول لكم ذلك اه اني احجم عنكم او لكن لنلا - 00:20:00

على الانسان العلم لان ليس كل من تصدى للعلم نفسه محتملة لطالبه ومنبسطة له المعلم في كل احواله على حال واحدة. فربما يكون في يوم ضيق النفس. معرضا وفي بعض الاحوال قد يكون اقرب ما يكون الى طالبه وافرح ما يكون باستشكاله. وهذا مما يدلنا على ضعف نفوسنا - 00:20:20

وظف خلقتنا والله جل وعلا خلق العبد ضعيفا في كل احواله. وفي كل شؤونه في كل شؤون ان تأخر طعامه ضعف وان آاشتد عليه خبثه ضعف. وان مد عنه نومه ضعف. وان ذهب عليه - 00:20:50

صاحبه ضعف وكل احوال الانسان في ظهره. وكل احوال ما فيها فالله المستعان. نعم المبالغة فيهما الضمير في فيهما راجع الى المضمضة والاستنجا فاذن ذكر المؤلف رحمه الله تعالى مستحبين من المستحبات المتعلقة بالمضمضة والاستنشاق. لا اصل - 00:21:20

والاستنشاق كما ذكرنا. والمبالغة في المضمضة والاستنشاق هو آ يعني كمالها هو كمالها. ولا يتأتى لنا العلم بالكمال يتأتى لنا العلم بالاصل. فما المضمضة؟ المضمضة في اصلها ادخال الماء في الفم - 00:21:50

وادارته فاذا والمبالغة فيه الادارة بحيث الماء على كل اجزاء الفم. يعني يمر الماء على ما فوق لسانه وما تحت لسانه وما بين آ خده من داخله واسنانه الى غير ذلك من المواطن. واضح - 00:22:20

اه هذا هو كمان اما اه اصل المضمضة ان يدخل الماء ثم لا اكتفى باقل تحريك او حتى بدون فان ادخال الماء الى الفم ثم اخراجه تنظيف له. لكنه يحصل به اقل ما اقل المقصود. نعم - 00:22:50

مبالغة في الاستنشاق اه اصل الاستنشاق ادخال الماء الى باطن الانف. نعم وكماله يعني المبالغة في ادخالها حتى يبلغ اقصاه. بحيث يأتي الماء على جميع على داخل انفه جميعه وهنا يقولون ان من تمام المضمضة الا يبتلع الماء فيخرجه فيقولون ولا يجعله - 00:23:10

وجوها الوجوه والدواء الذي يؤخذ من اه جهة الفم فيدخل الى داخل البطن. ولا وفي وفي الاستنشاق يقولون ولا يجعله سعودا. لان السعوط ايضا يستنشق من الانف حتى يدخل الى داخل - 00:23:40

الجوف فيقول يعني اذا كمال المضمضة والاستنشاق ان يخرج. وهذا لا شك انه اتم في خروج درن والانف نعم. والاصابع. وتقليل اللحية الكثيفة لان محل الاستحباب انما هو او الحكم الاستحبابي انما هو في اللحية الكثيفة. اما اللحية الغير الكثيفة - 00:24:00

فان غسل داخلها او اصال الماء الى ما بين اه شعره واجب. ولذلك سيأتي بك هو هذا وذكر المستحبات متقدمة على الفروض فيه شيء من الاشكال. ولذلك جرت طريقة صاحب الاقناع - 00:24:30

وجمع من الحنابلة وهذه سمة غالبية حتى عند المؤلف في الصلاة وفي غيرها انهم ذكروا السنن والمستحبات عقب ذكر الواجبات او الاركان والواجبات. وهذا اولي. ولذلك تجد ان آ ان بعضها يعني ينبغي - 00:24:50

اه يترتب على ذكر الواجبات او اه الايضاح عن بعض منها. على كل حال على نحو ما ذكر المعلم. تليل اللحية الكثيفة مستحب وليس بواجب. لا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسبغ الوضوء واخلل الاصابع - 00:25:10

وخللي الاصابع واللحية. وامر في حديث عثمان بتفليل اللحية الكثيفة وكان عثمان يفعلها. فهنا اخذ من هذا العلم استحباب ذلك. ولانها اذا كانت كثيفة فمعنى ذلك ان باطن لا يجب غسله باعتبار انه ليس داخلا في حكم الوجه. ولا تحصل به المواجهات. فلما جاء عن الصحابة وجاء في بعض الآثار - [00:25:30](#)

يدل على آا ادخاله في ذلك اخذوا ان الحكم في هذا مستحب وليس بواجب. والاصابع ايضا آا يستحب تقليد وهنا الاصابع تدخل في ماذا؟ يدخل الحكم فيها في اصابع اليدين والقدمين. لقاء - [00:26:00](#)

يقول ايش؟ اصابع اليدين يحصل بهما التفسير فمن باب اولى ان يصل اليهما. الى اثنائهم ما ليس كذلك؟ هذا صحيح لكن من المعلوم اولا ان الكلام هنا ان يصل الماء - [00:26:20](#)

الى موضعه في محله. فلو وصل الماء الان وهو يغسل وجهه هل ينفع انه وصل الى باطن باطن اصابعه؟ لا وانما لابد ان يكون ذلك حين غسل اليدين الى المرفقين. فقد يشغل بغسل آا - [00:26:40](#)

او ذراعه ويزهى عن غسل ما بين اصابعه. وان كان بعضهم يقول يعني ايضا ان اليدين الامر فيها تحقق سهولة حصول ذلك. لكن اصابع القدمين مما ينبو عنها الماء كثيرا. لان عادة اصابع الاقدام - [00:27:00](#)

ان تكون متلاصقة. وان لا يكون من السهولة اه ايش؟ اه تفريجها. والناس في ايضا يتفاوتون لكن في الجملة هذا هو الواقع. وسيأتينا صفة آا التخليل فيها على ما باذن الله جل وعلا واذا الحديث احب ذلك لقوله وخلل ما بين الاصابع. نعم. قال والتميم - [00:27:20](#)

نعم. والبصلة الثانية والثالثة. التيامن يعني البداءة باليمنى قبل اليسرى. فهذا مستحب وليس بواجب ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في تنعله وطهوره. وفي - [00:27:50](#)

وشأنه كله. طهوره يعني فعل الطهارة. وهذا ايضا جاءت به السنة الفعلية كثيرا عن النبي صلى الله عليه وسلم البداءة في اليمين قبل الشمال. وايضا لحديث ابي هريرة عند ابي داود وابن ماجة بسند لا بأس به اذا توضأتم فابدأوا - [00:28:20](#)

بميامنكم. قال اهل العلم والامر هنا امر استحباب. وذلك لان واليسرى كالعضو الواحد. فلما كانت عضوا واحدا فان الترتيب بينها ليس بواجب. والله جل وعلا قد جمع فاغسلوا وجوهكم وايديكم. فدل على ان حكمها واحد. وما جاء من الامر باليمين - [00:28:40](#)

انما هو امر استحباب نعم. واخذ ماء جديد للاذنين. سيأتي ذكر المؤلف الله تعالى لحكم آا مسح الاذنين. لكن هنا انما هو لما كان في ذكر المستحبات فيقول ان آا اخذ ماء جديد للاذنين مستحب - [00:29:10](#)

وهذا مبناه على الرواية عند البيهقي كما ذكر ذلك ابن حجر آا في البلوغ نعم واخذ ما لاذنيه غير فضل رأسه. هذا من جهة الاستدلال لهذه المعنى والحنابلة تقال ذلك انه اكمل في الطهارة. نعم. لكن يشكل على هذا ان هذا - [00:29:30](#)

الرواية في كل ما فيها كلاما كثيرا. والمحفوظ عند مسلم انه اخذ ماء لرأسه غير فضل يديه. هذا هو المقصود وليس آا تخصيص الاذنين وليس فيه تخصيص الاذنين بماء جديد. بل هي من اجزاء الرأس فلا تختص بما - [00:30:00](#)

ولذلك في الرواية الثانية انه لا يؤخذ لها لا يؤخذ لها ماء جديد الا ان تنشف فقد يقال هنا بالاخذ وهذا محتمل. نعم. قال والغسلة الثانية والثالثة الوضوء اما ان يكون مرة مرة او مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثة. نعم وقد جاء - [00:30:20](#)

عند ابن ماجة انه من توضأ مرة مرة فهذا وضوء لا يقبل الطهارة الا لا تقبل الطهارة او الصلاة الا به. ومن توضأ مرتين مرتين كان له اجره مرتين او له من الاجر كفلين كما جاء به الحديث. ومن - [00:30:50](#)

توضأ ثلاثا فقد اصاب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء قبله او كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء ثلاثا ثلاثا واثننتين اثنتين. ومرة مرة جاءت فيها احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرها. فدل على ان الواجب يحصل بالمرة - [00:31:10](#)

وما زاد على ذلك من الثنتين والثلاث فانه مستحب. ولا يزداد على ذلك وسيأتي هذا في ذكر ما اه كره في الوضوء. نعم. هذا الباب اذا لما انهى المستحبات ذكر قروض الوضوء من حيث ذكر ما يتعلق ما يتوقف الوضوء عليها. وهنا - [00:31:30](#)

على فروض الوضوء. ولم يقل واجبات. ولم يقل اركان. فهل تقصد هنا بالفروض هي الواجبات. الاصل عند الحنابلة والجمهور في الاصول انهم لا يفرقون بين الواجب والفرض. ولا يفرقوا في ذلك الا الا - [00:32:00](#)

الحنفية الا الحنفية. وذلك انهم يرون ان الفرض هو ما ما ثبت دليل قطعي دون ما ثبت بغيره فهو يعتبرونه واجبا. فلاجل ذلك لما المؤلف رحمه الله تعالى هذه العبارة. هل يقصد الوجوب وانما تنويع في العبارة؟ الظاهر لا. ودليل ذلك انه قال وتجب التسليم -

[00:32:30](#)

مع الذكر اليس كذلك؟ اه دل هذا على انه ان مقصوده شيء متعتم ليس او اكثر من كونه واجبا. فيفهم من هذا ان الحروظ هنا ليست هي الواجبات. وان انها اغلب منها او اكد منها. فاذا قلنا ذلك فالذي يظهر ان اقرب ما يكون هو - [00:33:00](#)

موافقا لهذا ايش؟ ان تكون هي الاركان. ان تكون هي الاركان ولاجل هذا بعض يقول ان الفرض هو ما تأكد الدليل به. نعم او قطع بحكمه. وكل ذلك ينصب الى الى الاركان. اليس كذلك؟ كل هذا يتوجه - [00:33:30](#)

الى الاركان. فاذا هذا فروظ الوضوء والفروظ جمع فرض والفرض في الاصل بمعنى الحج والقطع. والمقصود هنا ما فرض في آ في الوضوء مما آ يتوقف عليه الوضوء. نعم ولاجل ذلك قال اهل العلم آ الوضوء من الوضوء وهو النزاهة - [00:34:00](#)

تمام النظافة. والوضوء اسم مصدر من توضأ توضأ. والوضوء اسم مصدر والمصدر توضأ اليس كذلك؟ نعم اه قال باب فروغ الوضوء وهو في الشرع وفي الاصطلاح امرار الماء على الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة - [00:34:30](#)

هنا ما قالوا غسل لان بعض هذه الاعضاء تغسل وبعضها تمسح لا تغسل وبينوا ذلك بقولهم على صفة مخصوصة ليتبين بذلك ما يكون ممسوحا مما يكون مغسولا. ثم اذا هنا - [00:35:10](#)

تذاكر الفروض وذكر الصفات. نعم. غسل الوجه نعم اذا لما قالها هنا فروضه ستة هذا من الفقهاء على سبيل الاستقامة والتتبع وهو كثير جدا في الفقه. بل تمام الفقه وكما آ عمل الفقهاء من تتبع ذلك وجمعه وحصره. لان - [00:35:30](#)

يكونوا اسهل للطالب فما كان متفرقا في الاحاديث يتتبعون الاحاديث الدالة عليه ثم يستخلصونها فيذكرونها بعبارات مختصرة يسهل على الطالب حفظها ومعرفتها ويسهل على ايضا المرید بها او المواظبة عليها وفعلها ان يصيب السنة في ذلك. فاذا قولهم ستة هذا

مبناه على التتبع - [00:36:00](#)

والاستقرار فلاجل ذلك يمكن ان يأتي بعض فيزيد ويمكن ان يأتي من ينقص باعتبار آ اختلافهم في بعض ببعض الاحكام من دخولية هذه الحروب من عدمه. فقال غسل الوجه الوجه وغسله ايش؟ فقط لازم لا يختلف في ذلك - [00:36:30](#)

دل عليه الكتاب والسنة والاجماع. اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وغسل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه ودلت على ذلك او دل على ذلك الاجماع. ثم قوله والفم والانف منه. يعني اه من - [00:36:50](#)

مراجعة الى الوجه. ومن هنا تبعية. يعني ان الفم والانف بعض الوجه فاذا قلنا من ان الفم والانف منه فمعنى ذلك ان احكام غسل الوجه تقتض في غزل الفم والانف. واضح؟ ان ما دام ان غسل الوجه فرض فكذا - [00:37:10](#)

ذلك الفم والانف منه. واحتيج الى النص على ذلك لوجود الخلاف في هذه المسألة. من اين اخذ الحنابلة ان الفم والانف من الوجه قالوا ان المواجهة الوجه اسم لما يواجه به. فلما كان يواجه به سمي وجها. فكلما حصلت به المواجهة دخل في اسمه - [00:37:40](#)

فالفم حتى ولو كان ايش؟ يغلق او ينغلق بقى او يجعل الحنك على الحنك فلا يبدو في بعض الاحوال لكنه يبدو في بعضها بناء على ذلك لما كان يبدو في بعضها فتحصل به المواجهة في بعض الاحوال. فصارت في حكم - [00:38:10](#)

لأنها الان حينما اتحدث اليس يبدو داخل الفم؟ فدل ذلك على انه يحصل به المواجهة ولو في بعض الاحوال وكذلك الامن. فانه اه يبدو اه ولو مقدمه. وكذلك اذا تحرك الانسان او رفع ايش - [00:38:40](#)

اه اه رأسه ونحو ذلك. فدخل في اسمه هذا من جهاد اصل المعنى. ثم ايضا دلت على ذلك اه الدالة فان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على المظلمة والاستنشاق. عند غسل الوجه فدل على انها شيء من داخله في - [00:39:00](#)

في حكمه انها من داخله في حكمه ولانه جاء في الحديث اذا تم الضوء اذا تمضض اذا توضأت تمضض فهو صريح بالامر بذلك. مع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه واظب عليهما في جميع وظوئه - [00:39:20](#)

من توضأ فليستنشق نعم ثم لينتفل كلها اوامر دالة على اه ان الاستنشاق والمضمضة منه والامر بالاستنكار لا يكون الا الاستنشاق

اليس كذلك؟ الاستنثار يعني فلا يحصل اخراج الا بالادخال - 00:39:40

نعم فهذا من الحنابلة رحمه الله تعالى وجه ادخال الفم والانف منه. نعم. وغسل اليدين قوله وغسل اليدين المقصود هنا بغسل اليدين هو من اطراف الاصابع الى المرفقين من اطراف الاصابع الى المرفقين. واصل الوجوب ايضا دلت عليه اية - 00:40:10 المائدة والسنة والاجماع. ودخول المرفقين او المرفقين في آآ الغسل هذا ايضا ظاهر ولاهل العلم في الاستدلال على ذلك اوجه يعني كيف يستدلون على ذلك؟ منها ما جاء في بعض الروايات وان كان فيها - 00:40:40

يعني دار انه آآ فادار الماء على مرفقيه. لكن ايضا جاء عند مسلم فغسل يديه حتى اشرع في العضد. العضد اين هو؟ هذا العضد. فحتى اشرع في العضو قالوا ايضا فانه في الاية فاغسلوا ايديكم الى المرفقين. فالى هنا بمعنى ما يعني مع - 00:41:00 المرفقين. ومن قال هنا من ان الى هي الى الغائية فان الغاية احيانا يدخل المغيب في الغاية وحيانا لا يثقل. ودلت القرينة وهي دلالة السنة على دخولها. واضح؟ وبعضهم يقول - 00:41:30

كل هذه استدلالات او اوجه من الاستدلال على هذا. بعضهم يقول ان المغيب اذا كان جزءا من الغاية دخل فيها والا فلا فالمرفق هل هو جزء من العضد او جزء من الذراع؟ ها جزء من الذراع وهو متصل به - 00:41:50 فبناء على ذلك يكون داخلا في لان الى اذا كان المغيب داخلا في الغاية فانه نأخذ حكمه فبناء على ذلك قالوا من ان المرفقين آآ مما آآ يدخلان في حكم الغسل. نعم - 00:42:10

وغسل رجليه قوله ومسح الرأس ومنه الاذان مسح جاء في الاية وامسحوا برؤوسكم وهنا تعلق الحكم هو بالرأس لا فبناء على ذلك ما ان كان شعره طويلا من رجل او امرأة فانما تعلق الحكم بان يمسح - 00:42:30 فلا يجب عليك فلو ترك ما استرسل من شعر رأسه على آآ منكبيه او نحوه فلا يضره ذلك كما ان من مسح ما استرسل من شعره دون قصد رأسه فانه لا يدخل في حكم مسح الرأس - 00:43:00

والواجب عند الحنابلة ومسح جميع الرأس. لان هذا هو الاصل والباء في الاية انما هي الإلصاق وليست للتبويض. واضح؟ ويستدلون على هذا بمجيء السنة بذلك. فإن النبي صلى الله عليه وسلم اه - 00:43:20 مسح على جميع رأسه ولم يأتي عنه المسح او الاكتفاء ببعض الرأس الا في احوال خاصة. وهو اذا كانت عليه وتلك مسألة اخرى سيأتي بيانها وتوضيحها. خلافا لبعض الفقهاء الذين يكتفون ببعض. واضح يا - 00:43:40

نعم. ومنه الاذان. الاذان من الرأس ودلالة او دلالة ذلك. اولا ما جاء في الحديث الاذان من لكن هذا الحديث في سنده مقام. في ثبوته من جهة يعني الصناعة الحديثية. لكن آآ - 00:44:00 جاء هذا عن ابن عمر وجاء عن ابن عباس وجاء عن جمع من الصحابة والتابعين انهم جعلوا الاذنين من الراس فاخذت حكمت رأسي. فبناء على ذلك كان مسحها داخلا في مسح الرأس. داخلا في مسح - 00:44:20

في الرأس وظاهر عند الحنابلة ان من ترك مسح اذنيه فانه لا يصح وضوءه خلافا للجماعة الجمهور نعم. ومسح الرأس ومنه الاذان. ايش او كي سمعتي صفة سنة يأتي بعد قليل ان شاء الله؟ نعم. وغسل الليل - 00:44:40 وغسل الرجلين ايضا لمجيء النقص بها. وهل الرجلين مغسولين او ممسوحين؟ الحنابلة جماهير اهل العلم ولا يعني يكاد يأتي الخلاف نقل عن ابن عباس ونحوه لكن استقر القول على ان الرجلين من المغسولين - 00:45:10

اولا لاننا لان القراءة المشهورة وارجو لكم عطف على الالي نعم وايضا دلالة السنة على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفسد الرجلين. ولان الصحابة لما تركهم التعب فغسلوا بعض ارجلهم - 00:45:30 ويعني لم يعمها بالماقة قال منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار. اما على القراءة وارجلكم يقول اهل العلم ان هذه اما ان تحمل على المسح على لبس الخفاف وبعضهم يقول انها انما جرت - 00:45:50

بسبب المجاورة. وهذا مشهور في في آآ اللغة العربية. للمجاورة وان كان تابعا لما قبله. من عذاب اه ايش؟ عذاب يوم اليم او عذاب يوم اليم. مع ان اليم صفة لعذاب والاصل ان تكون منصوبة. لكن جاءت في الاية مجرورة - 00:46:10

مجاوراتها اليوم. فاخذ من هذا اهل العلم ان المجاورة قد تجب بها وان كانت حكمها تابع لما قبلها. نعم والمقصود بغسل الرجلين مع الكعبين والدلالة مع الكعبين كالدلالة في قولنا مع المرفقين النائلة بمعنى مع او ان الغاية - [00:46:40](#)

تدخل في المغيا. نعم. والترتيب. الترتيب ايضا من فروض الوضوء في المشهور من المذهب عند الحنابلة كما هو قول جماهير اهل العلم. استدل اهل العلم في ذلك اولا في ماذا؟ في اه اه ان الاية - [00:47:00](#)

ذاكرتها مرتبة. وتتابع على ذلك السنة. ثم ايضا ان اية وان كان جمعها بلفظ الواو التي لا تقتضي ترتيبا لكن لما ادخلوا مسح الرأس بين هذه المغسولات فان هذا لفائدة وهو تحصيل ترتيب على ذلك الوجه. تحصيل الترتيب على ذلك - [00:47:20](#)

وهذا معلوم عند اهل العرب. نعم. فليجد ذلك قالوا بانها اه اه لابد من الترتيب. اما ما جاء عن علي لا ابالي باي اعضاء بدأت اذا غسلتها او اذا اتمنتها فالمقصود كما يقول اهل العلم ان فيما بين اليمين والشمال فيما - [00:47:50](#)

من اليمين والشمال لا يقصد فيما بين الاعضاء لانه لما سئل مرة انني اتوضأ فاستعجل فاغسل اعضا قبل عضو؟ لا قال لا حتى على ما امرك الله فاذا جمع قوله هنا بقوله هناك آآ فانه يفهم ان ما ذكر - [00:48:10](#)

انما هو في تقديم اليسرى او الشمال على اليمين. نعم. والموالة. والموالة. ايضا الموالة شرط آآ كرب لازم واصل ذلك ان الله جل وعلا قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:48:30](#)

وجواب الشرط تابع الجزاء والجواب تابع للفعل الشرط اليس كذلك هذا من جهة من جهة ثانية انها عبادة واحدة. والعبادة الواحدة تفعل على حال واحدة. ولان مجيء السنة ذلك هو المستقر. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ مواليا. ومن انص ما يدل على ذلك - [00:48:50](#)

حديث خالد بن معدان ان كان في سنده مقال لكن عاضد للدلالة الكثيرة ومكمل لمعناها لما رأى رجلا في قدرا قدر الدرهم لم يصبه الماء او اللعة لم يصبها الماء قال ارجع فاعد وضوءك - [00:49:20](#)

وفي بعض اعد الوضوء والصلاة لو كانت الموالة ليست واجبة لامرها بغسل الرجلين لانها اخر الاخر الاعضاء اليس كذلك لكن لما كانت الموالة واجبة فدل هذا على انه او امره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء. نعم - [00:49:40](#)

نعم يقولون ما حقيقة هذه الموالة؟ متى نقول من ان هذا موال او غير موال بين اعضاء وضوء؟ قالوا الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله وهذا عندهم يعني وان جاء مطلقا لكن يقصدون في الزمن المعتدل. اما اذا كان مع حر شديد او برد شديد فلا يقصدون ذلك. في البرد - [00:50:00](#)

الشديد ما ينشأ في الحر الشديد اسرع ما يكون الى النشأة فيقصدون في الزمن المعتدل وبعضهم يقيد بالعرف لكن هذا شوفوا المذهب اه انه اذا نشف العضو الذي قبله فانه يكون قد فات اه الموالة فيلزمه اذا اه فعل - [00:50:30](#)

فمثلا لو كان الانسان يغسل آآ ايش؟ غسل وشاف. ثم جاءته مكاملة. فكلم بالهاتف فلم يزل في الحديث خمس دقائق عشر دقائق ربع ساعة فلما انتهى فاذا وجهه قد نشف فنقول هنا اعد الوضوء - [00:50:50](#)

لا يجوز لك ان تتمه. لان الموالة شر وحقيقة الموالة ان لا يؤخر غسل عضو وهو آآ حتى ينشف آآ الوجه. فاذا نشف الوجه فان الموالة قد تخلفت فوجب عليه الابتداء والاستئناف - [00:51:10](#)

نعم. والنية شرط لطهارة الحدث كلها. قوله والنية شرط لطهارة الاحداث كلها النية المقصود هنا النية عند الفقهاء. والنية عند الفقهاء يقصد بها تحصيل ايش؟ معنيين كما قلنا سابقا. هو تمييز - [00:51:30](#)

من العبادة وتمييز العبادات بعضها عن بعض. فهنا ما الذي يفرق بين ان يغسل الانسان ويديه لاكتساقيهما وبين ان يكون ذلك وضوءا. للصلاة نيته. اليس كذلك؟ فهذا تمييز بين العادة والعبادة وبين العبادات اذا صلى الانسان ركعتي الفجر سنة الفجر وصلاة الفجر ما الذي يفرق بينهما؟ النية - [00:52:00](#)

فاذا هي النية عند الفقهاء لتمييز العادة من العبادة والعبادة عن العبادة. اما قصد الاخلاص وقصد غير الله جل وعلا نبخته في آآ باب آآ العقائد والتوحيد. في توحيد الالهية وما يتعلق بذلك. وقد مر بنا هذا في كتاب - [00:52:30](#)

نعم. فاذا المقصود هنا النية شرط للطهارة اه لطهارة الاحداث كلها. يعني عند الفقهاء وهو ان تتميز ان يتميز غيره غسله بان يكون قصد الطهارة. وكيف يكون قصد الطهارة وحصلت له سيأتي ذكر ذلك بانه يتأتى بامرئين. قصد رفع الحدث - [00:52:50](#)

او فعل الصلاة. لماذا كان هذا هو معنى النية لان الطهارة انما تقصد للصلاة. ولانه انما يمنع من الصلاة حصول الحدث. فالطهارة اذا قصد اه منع الحدث فهو قصد الصلاة والطهارة - [00:53:20](#)

واذا قصد الصلاة فهو قصد ايضا رفع الحدث. واضح؟ لما قال هذا لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. فاذا هو اذا اراد الصلاة فلا بد ان ينهي ازالة ذلك الحدث الذي - [00:53:50](#)

بينه وبين الصلاة. واذا نوى الصلاة فحقيقة انه نوى رفع الحدث بلا شك لانه من مستقر عند كل مسلم انه لا يتأتى له الصلاة الا برفع ذلك الحدث وازهاب حكمه. اذهاب حكمه. لماذا نقول اذهاب حكمه؟ لماذا - [00:54:10](#)

تقدم معنى ان الحدث ليس له حقيقة وانما هو وصف. يقال هذا محدث. اليس كذلك؟ لكن هل من عليه حدث ممن لا عليه ممن ليس عليه حدث لا لا يفترض. نعم. فينويان - [00:54:30](#)

فينوي الحدث رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها. فكل يعني تحصنوا به الوضوء الشرعي او الطهارة الشرعية سواء كانت من حدث اصغر او من حدث اكبر كما ذكرناه - [00:54:50](#)

اذا هذا هو حقيقة النية التي هي اه شرط في اه الصلاة التي هي شرط اه في الصلاة واضح؟ فاذا نوى مثلا الطواف والطواف لا يصح الا بطهارة اذا نوى قراءة القرآن وقراءة عفو اذا نوى - [00:55:10](#)

المصحف لان ما امس المصحف لا يكون الا بطهارة كالمشهور من المذهب عند الحنابلة وقول الجموم الى غير ذلك من المسائل التي تتوقف على على الطهارة من الحدث. نعم. فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة او تجديدا وسنونا - [00:55:30](#)

نعم يقول اذا نوى الله ان ما تسن له طهارة هذه طبعاً من المسائل التي فيها شيء من اه النظر اذا نوى ما تسن له الطهارة. مثل الدعاء. نعم. - [00:55:50](#)

الداعي حين دعائه ان يكون متطهراً. وهو لم يكن محدثاً لكن قال اكمل لذا وهو قد نسي انه محدث. فهل يرتفع الحدث او لا يرتفع الحدث؟ الحنابلة الله تعالى يقولون هذه طهارة مشروعة. اليس كذلك؟ فلما كانت مشروعة فانه - [00:56:10](#)

فانها تنفي ما ناقضها وهو الحدث. وحقيقة الداعي او طالب الدعاء على تلك على تلك الحال من يقصد ان يزول حدثه فيزول كذلك. كما ان من نوى الصلاة ارتفع حدثه. طبعاً هذه - [00:56:40](#)

شيء من تردد بعضهم يقول لا تختلف يقولها لانها تختلف او لوجود التغدد فيها نص عليها الفقهاء. ولذلك يا شيخنا الشيخ رحمه الله تعالى عند هذه المسألة قال لما ذكر ان اذا نوم السنة الطهارة ناسيا حدث هل يرتفع او لا - [00:57:00](#)

قال الاحوط انه لا ثم قال يشكل على هذا او كيف نقول من انه لا يعتبر وهي طهارة شرعية؟ لا يمكن ان يقال ذلك. فرجع في نفس الآية فهي اذا فيها شيء من الاشكال. لكن ما ذكره الفقهاء او ذكره الحنابلة هنا هو واضح من جهة ان هذا - [00:57:20](#)

الناسي الامر مستحب ولا نو للطهارة. وحقيقة الطهارة الشرعية هي الخلاص من الحدث فيحصل له الخلاص من الحدث حتى ولو لم يستحضر. واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم. اه او تجديدا مسنونا كذلك اذا - [00:57:50](#)

وتجديدا مسنونا للصلاة وصلى العصر ثم لما اراد ان يصلي المغرب فيستحب الطهارة ناسيا انه خرجت منه غيبة المجدد للوضوء قاصد للطهارة. والطهارة نافية للحدث فيحصل له المقصود من ذلك. حتى ولو عزب عن ذلك - [00:58:10](#)

او عن نفسه انه كان قد احدث ناس. نعم. هذا في المشهور من المذهب عند الحنابلة على ما ذكرت لكم نعم. وكذا عفو استطراد من المؤلف رحمه الله تعالى لما كان ذلك في الحدث الاصغر فهو كذلك في الحدث الاكبر. لو غسل نوى غسل - [00:58:30](#)

الجمعة ناسيا اه غسل الجنابة فانه اه يكفيه ذلك. وعكسه من باب اولي. انه لو اراد ان يغتسل للجنابة ناسيا ان اليوم ضحى الجمعة وانه يذهب للصلاة فانه يكفيه آ غسل الجمعة - [00:59:00](#)

نعم يعني لو ان انسانا قد خرج منه غارق وبول ومديد وريح ونحو ذلك. ثم هو نسي كلها ما يتذكر الا انه آ خرج فاراد ان يتطهر لاجل

الريح التي خرجت منه. فانه يحصل له كمال الطهارة. فيرتفع سائرهما. لماذا - 00:59:20

لانه نوى ارتفاع الحدث الذي هذا هو احد انواعه. فارتفاع نوع منك يرتفع به سائرهما. ولماذا من انه قصد الطهارة وحقيقة الطهارة تنفي

الاحداث كلها. لكن هم كأنهم يستثنى من هذا انه لو نوى هذا دون هذا. قال - 00:59:50

انوي رفع اذا ازا آ الحدث من رفع الحدث من الريح دون البول. فنقول هنا لا يرتفع لماذا؟ لانني انت مو متناقضة هنا لان نيته

متناقضة هنا. نعم اذا هذا محل النية. لما كانت النية هي اه - 01:00:10

نبدأ العمل ومبدأ العبادة فلا بد ان تكون سابقة لكل عمل. لتدخل الاعمال فيها. لانه لو اه بدأ بالتسمية قبل النية فانها لا تدخل في ان

تكون تسمية للوضوء لو كان الانسان من عادته - 01:00:40

اذا اراد ان يشجع في شيء ثم قال بسم الله ثم نوى الوضوء هل هذه التسمية للوضوء؟ لا فبناء على ذلك نقول بعد ان ينويه فاذا لا بد

ان تكون النية سابقة لكل اه عمل من اعمال الوضوء حتى يصدق ان هذه الاعمال - 01:01:00

اعمال لهذه العبادة او لهذه الطهارة او لهذا الوضوء. نعم. وتسبب ان وجد وتسبب عند اول مسكوناتها لانه اصلا لو ترك المسموح هنا ايش؟

لم يتأثر وضوءه ووضوءه صحيح فلو آ غسل كفيه ثلاثا على قصد النظافة ثم نوى - 01:01:20

فلم يعد غسل الكفين يقول اه لا بأس لانه اصلا لو تذكرها وتركها يعني غسل الكفين ما غسل كفيه ثلاثا لا يضره ذلك وضوءه كامل فاذا

لا يجب عليه النية عند فعل اول مسنوناتها لكن - 01:01:50

اذا اراد تحصيل السنة تفصيل غسل الكفين ثلاثا فلا بد ان يفعل ذلك بعد النية. نعم ويجب استصحاب ذكرها واستصحاب حكمها

وقطعها. هذه ثلاثة اشياء لا بد ان استصحاب ذكرها هذا مستحب يعني انت تتممض تتذكر انك تتممض لاجل الوضوء -

01:02:10

تغسل وجهك تتذكر ان غسل وجوه الوضوء لاجل الوقت. آ تغسل يديك تتذكر في كل فعل من هذه الافعال انك تنوي به الوضوء

قطعها واقع. واضح؟ ان اذا غسلت يدك تقول ها تونا والله منا بالمصلين هالحين خل استعجل ارواح ثم قلت لا لا خلني اكمل -

01:02:40

فاذا هنا قطع النية ثم ارادته. فهذا القطع يفسد العمل. يفسد هذه العبادة. واضح؟ اذا لم يوجد منه قطع ولم يوجد منه ذكر مع

انه نوى في اول الامر فهذا استصحاب حكمها. يعني هو اول ما جاء يتوضأ - 01:03:00

نوى ثم يغسل وهو ما ما استشعر انه يغسل للوجه للوضوء. لكن نيته في الاصل هو داخل على الوضوء. فحكم النية باق فهذا هو

حقيقة واضح ولا مو واضح؟ سنعيده ان شاء الله في بداية الدرس القادم. اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. وصلى الله وسلم على

نبينا محمد - 01:03:20